

2. أن يكونوا مقيمين بالبلاد التونسية،
3. أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية،
4. أن يكونوا قادرين بدنيا وعقليا على القيام بأنشطتهم،
5. أن يكونوا متحصلين على الأستاذية أو على شهادة معادلة لها،
6. أن تكون لهم خبرة لا تقل عن خمس سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة،

7. أن يكونوا قد اجتازوا بنجاح وتحت إشراف هيئة السوق المالية اختبارا في الكفاءة المهنية ينظمه هيكل تقوم باختياره،

8. أن يلتزموا بأن يتعاطوا بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 نشاط تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة،

9. أن يقدموا ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية.

الفصل 2. لا يمكن ممارسة نشاط التدخل للحساب الخاص ونشاط التخصص في صناعة السوق ونشاط تغطية الإصدارات، إلا من طرف الشركات خفية الاسم المتخصصة في البورصة.

الفصل 3. على الشركات خفية الاسم الراغبة في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة :

1. أن تكون ذات جنسية تونسية،
2. أن يكون غرضها، بقطع النظر عن النشاطات المنصوص عليها بالفصل 56 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية،
3. أن تقدم ما يفيد توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتعاطي نشاط الوساطة بالبورصة والتي تحدد بقرار عام لهيئة السوق المالية،
4. أن لا يقل رأس مالها المدفوع عن :

1 000 000 دينار إذا كانت الشركة ترغب في ممارسة نشاطات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة والاستشارة المالية والسعي المصفاقي المالي وإدارة محافظ الأوراق المالية وحمل الأسهم لفائدة الغير،

3 000 000 دينار إذا كانت الشركة ترغب إضافة إلى الأنشطة المذكورة أعلاه في ممارسة أنشطة التدخل للحساب الخاص والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات أو إحدى هذه الأنشطة.

كما يجب على الرئيس المدير العام أو المدير العام للشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة أن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في ميدان الوساطة بالبورصة.

الفصل 4. لا يمكن لوسيط البورصة المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال شركة خفية الاسم متخصصة في البورصة بنسبة تفوق 30%.

ويقصد بالمساهمة بصفة غير مباشرة على معنى هذا الفصل، المساهمات الراجعة للشركة التابعة وللقربين وللأبناء القصر.

الفصل 5. لا يمكن لأي شخص أن يجمع في الآن نفسه بين مهام رئيس مدير عام أو مدير عام أو أجير بأكثر من شركة وساطة بالبورصة.

كما لا يمكن لأي شخص أن يجمع في الآن نفسه بين خطة أجير لشركة وساطة بالبورصة وخطة أجير لبنك أو أية مؤسسة مالية أخرى خاضعة للقانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 والمنظم لمهنة البنوك كما تم تنقيحه وإتمامه بالقوانين اللاحقة.

## وزارة المالية

أمر عدد 2478 لسنة 1999 مؤرخ في أول نوفمبر 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصل 58 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

### الباب الأول

في المصادقة على وسطاء البورصة

القسم الأول

في شروط المصادقة

الفصل الأول - على الأشخاص الطبيعيين الراغبين في ممارسة نشاط الوساطة بالبورصة :

1. أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية،

الفصل 6 - لا يمكن لأي كان أن يمارس نشاط الوساطة- كمتخصص طبيعي أو أن يسير بأي عنوان كان شركة خفية الاسم متخصصة في البورصة.

. إذا كان قد حكم عليه جزائيا من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو قيم أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار صك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف.

. إذا كان قد حكم عليه جزائيا من أجل جنحة قسدية ولا يسترد حقوقه بعد،

. إذا كان قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس.

. إذا كان متصرفا أو وكيلًا لشركات وقع التصريح بإفلاسها وتم سحب ذلك الإفلاس عليه أو إذا كان قد صدر عليه حكم بمقتضى الفصلين 288 و289 من المجلة الجنائية المتعلقة بالتسبب في الإفلاس.

## القسم الثاني

### في إجراءات المصادقة

الفصل 7 . تشتمل المصادقة على وسطاء البورصة على مصادقة مبدئية ومصادقة نهائية تسلمها هيئة السوق المالية. إلا أن الشروع الفعلي في القيام بعمليات تداول وتسجيل الأوراق والأدوات المالية بالبورصة يبقى متوقفا على الحصول من طرف الوسيط على تراخيص الارتباط بنظامي بورصة الأوراق المالية بتونس والشركة المهنية للإيداع والمقاصة والتسوية المسلمة من طرف هاتين المؤسستين.

الفصل 8 . يوجه طالب المصادقة المبدئية إلى هيئة السوق المالية ملف طلب المصادقة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالدواع أو عن طريق إيداعه لدى مكتب الضبط التابع للهيئة مقابل الحصول على وصل. تضبط هيئة السوق المالية بقرار عام قائمة الوثائق المدونة بملف المصادقة.

الفصل 9 . تتولى مصالح هيئة السوق المالية دراسة الملف، في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من يوم تلقيه. ويطلب رأي جمعية وسطاء البورصة خلال نفس الفترة، ويعد سكوت الجمعية لمدة تتجاوز الشهر موافقة ضمنية.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المعني بالأمر منه بكل معلومة أو وثيقة إضافية لدراسة الملف. وفي هذه الحالة يطلق أجل الثلاثة أشهر إلى يوم بلوغ المعلومة أو الوثيقة المطلوبة إلى هيئة السوق المالية.

الفصل 10 . في حالة التصريح بقبول المطلب، تسلم هيئة السوق المالية المعني بالأمر قرارا بالمصادقة المبدئية.

وفي حالة رفض المطلب، تبلغ هيئة السوق المالية المعني بالأمر قرارا معلقا بالرفض.

وإذا رأت هيئة السوق المالية تحديد قرار المصادقة المبدئية على ممارسة البعض من الأنشطة المطلوبة من طرف المعني بالأمر دون سواها وذلك بالنظر خصوصا للوسائل المالية والفنية ولضمانات المقدمة من طرفه، فإنها تبلغ المعني بالأمر بقرارها معلقا.

الفصل 11 . تبلغ هيئة السوق المالية المعني بالأمر صحة قرار المصادقة المبدئية، قائمة الوثائق الواجب تقديمها للحصول على قرار المصادقة النهائية.

وتضبط هيئة السوق المالية بقرار عام قائمة هذه الوثائق.

الفصل 12 . على المحتصل على قرار المصادقة المبدئية أن يرسل إلى هيئة السوق المالية الملف الضروري للحصول على قرار المصادقة النهائية بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أن يودعه لدى مكتب الضبط التابع لها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بلوغه قرار المصادقة المبدئية وإلا أصبح هذا القرار لاغيا.

إلا أنه يمكن لهيئة السوق المالية تمديد الأجل المذكور بثلاثة أشهر وذلك بطلب من المعني بالأمر قبل انتهاء فترة أجل الستة أشهر.

الفصل 13 . تتولى مصالح هيئة السوق المالية دراسة الملف المطلوب للحصول على قرار المصادقة النهائية في أجل لا يتعدى الشهرين ابتداء من يوم تلقيه.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تطلب من المعني بالأمر مدها بكل معلومة أو وثيقة إضافية لدراسة الملف. وفي هذه الحالة يعلق هذا الأجل إلى يوم بلوغ المعلومة أو الوثيقة المطلوبة إلى هيئة السوق المالية.

وفي أثناء هذا الأجل، تتأكد مصالح هيئة السوق المالية من صلاحية المحل ومن توفر الوسائل البشرية والفنية المطلوبة.

الفصل 14 . في حالة تصريح هيئة السوق المالية بقبول المطلب، فإنها تبلغ المعني بالأمر بقرار المصادقة النهائية.

وفي حالة رفض المطلب، تبلغ الهيئة المعني بالأمر بقرارها معلقا.

وإذا رأت هيئة السوق المالية تحديد قرار المصادقة النهائية على جزء من الأنشطة المرخص فيها بقرار المصادقة المبدئية، فإنها تبلغ المعني بالأمر بقرارها معلقا.

الفصل 15 . قرار المصادقة على ممارسة الوساطة بالبورصة خاص بالمنتفع به وهو غير قابل للنقل أو للإحالة.

الفصل 16 . لا يمكن للوسيط المتحصل على قرار المصادقة النهائية الشروع في الممارسة الفعلية لأنشطته المصادق عليها إلا بعد مد هيئة السوق المالية بما يفيد دفع مساهمته في رأس مال بورصة الأوراق المالية بتونس ورأس مال الشركة المهنية للإيداع والمقاصة والتسوية وانضمامه إلى صندوق الضمان المخصص لفائدة المتعاملين في السوق وصندوق ضمان عمليات السوق وجمعية وسطاء البورصة، وإلا سحب منه قرار المصادقة.

كما يجب على الوسيط أن يودع لدى هيئة السوق المالية، للحصول على موافقتها، نماذج من الوثائق الموجهة للعموم التي ينوي استعمالها أثناء ممارسة أنشطته.

الفصل 17 . يقع الإعلان عن قرار المصادقة النهائية لوسيط البورصة بواسطة بلاغ ينشر بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية ونشرية بورصة الأوراق المالية بتونس وذلك بسعي من المعني بالأمر.

## القسم الثالث

### في تعديل قرار المصادقة

الفصل 18 . يقدم كل مشروع توسيع أو الحد من الأنشطة المصادق عليها في شكل مطلب تعديل قرار المصادقة يوجه إلى هيئة السوق المالية أو يودع لدى مكتب الضبط التابع لها وذلك طبق الشروط المنصوص عليها بالفصل 8 أعلاه.

الفصل 19 . تضبط هيئة السوق المالية الوثائق المكونة للملف الموجه أو المودع لديها صحة مطلب تعديل قرار المصادقة بقرار عام.

الفصل 20 . تتم دراسة مطلب تعديل قرار المصادقة واتخاذ القرار في شأنه طبق الشروط المنصوص عليها بالفصول 9 و10 و11 و12 و13 و14 أعلاه.

## القسم الرابع في التوقف عن النشاط

### وفي تعليق قرار المصادقة وفي سحبه

الفصل 21 . يجب على وسيط البورصة الراغب في التوقف عن النشاط وقتيا أو نهائيا تقديم مطلب في الغرض إلى هيئة السوق المالية.

وينص هذا المطلب عن أسباب التوقف عن النشاط وطابعه الوقتي أو النهائي والتدابير المتخذة لتصفية الوضع إزاء الحرفاء وإزاء السوق.

ويكون هذا المطلب مصحوبا بما يفيد تسوية وضع المعني بالأمر إزاء صندوق الضمان لفائدة المتعاملين في السوق وصندوق ضمان عمليات السوق وجمعية وسطاء البورصة وبورصة الأوراق المالية بتونس والشركة المهنية للإيداع والمقاصة والتسوية وبقية وسطاء البورصة.

وبعد دراسة المطلب والمستندات، تبلغ هيئة السوق المالية المعني بالأمر بقرار الموافقة أو الرفض في أجل لا يتجاوز الشهرين.

وفي حالة اتخاذ الهيئة قرارها بالموافقة، فإن مصالح الحرفاء تقع تسويتها طبق مقتضيات الفصل 24 من هذا الأمر.

لا يمكن للشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة التي تتخذ قرارا بحل الشركة المبكر ختم التصفية الفعلية إلا بعد مد هيئة السوق المالية بما يفيد إتمام العمليات التي من شأنها المحافظة على مصالح الحرفاء والسوق. وفي هذه الحالة، تبقى الشركة خاضعة لرقابة هيئة السوق المالية حتى ختم عملية التصفية.

الفصل 22 . يمكن لهيئة السوق المالية، بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة، اتخاذ قرار معلل بتعليق وسيط البورصة عن النشاط طبقاً لأحكام الفصل 57 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 إذا لم يعد هذا الوسيط يستجيب لأحد الشروط التي انبنى عليها قرار المصادقة. وفي هذه الحالة يقع مسبقاً سماع الوسيط من طرف مجلس هيئة السوق المالية.

الفصل 23 . يقطع النظر عن حالات سحب قرار المصادقة المشار إليها بالفصل 42 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994، يمكن لهيئة السوق المالية بعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة، سحب قرار المصادقة من الوسيط، طبقاً لأحكام الفصل 57 من القانون المشار إليه أعلاه وذلك :

1 . إذا لم ينتصب للنشاط بعد مرور أكثر من اثني عشر شهرا من تاريخ الحصول على قرار المصادقة النهائية أو إذا توقف عن ممارسة النشاط لمدة تزيد عن الستة أشهر دون الموافقة المسبقة لهيئة السوق المالية.

2 . إذا لم يقع رفع الأسباب التي أدت إلى تعليق قرار المصادقة وذلك في غضون ستة أشهر من تاريخ قرار التعليق.

3 . إذا واصل المعني بالأمر عدم احترامه لإحدى القواعد الاحتياطية لمدة تتجاوز أربعة أشهر.

4 . إذا لم يعد المعني بالأمر يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 9 من الفصل الأول من هذا الأمر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين وتلك المنصوص عليها بالفصل الثالث بالنسبة للشركات خفية الاسم.

الفصل 24 . في حالة التوقيف الكلي أو الجزئي عن ممارسة النشاط، أو في حالة تعليق أو سحب قرار المصادقة إثر قرار تاديب أو تطبيقاً للفصلين 22 و 23 أعلاه أو في حالة إفلاس أو عجز أو وفاة أو حل وسيط البورصة، يعين مجلس هيئة السوق المالية، حفاظاً على مصالح

المتعاملين، وبعد أخذ رأي جمعية وسطاء البورصة، أحد وسطاء البورصة للقيام بالأعمال الجارية.

ويتولى وسيط البورصة المعين من طرف هيئة السوق المالية تقديم تقرير إلى هذه الأخيرة عن إنجاز المهمة التي عهدت إليه وذلك على الطريقة التي تحددها له الهيئة.

الفصل 25 . في حالة دمج وسيطين بالبورصة أو أكثر بطريقة الضم، تنتهي صلوحية قرار أو قرارات المصادقة على الوسيط أو الوسطاء الذين وقع ضمهم بمجرد إتمام الإجراءات القانونية لعملية الدمج.

وفي حالة تغيير شكل ممارسة نشاط الوساطة من شخص طبيعي إلى شركة خفية الاسم، فإن المصادقة الممنوحة للشخص الطبيعي تنتهي قانوناً إثر حصول الشركة على قرار المصادقة النهائية.

## القسم الخامس

### في البطاقات المهنية

الفصل 26 . تحدد هيئة السوق المالية بقرار عام قائمة الأنشطة التي تستوجب مسك بطاقة مهنية وكذلك شروط تسليمها وسحبها للأشخاص الذين هم تحت سلطة وسيط البورصة أو العاملين لحسابه.

الفصل 27 . تسلم البطاقة المهنية إلى وسيط البورصة لفائدة الأشخاص المشار إليهم بالفصل 26 أعلاه من طرف جمعية وسطاء البورصة إثر تقديم الترشيحات من طرف الوسيط المذكور وتحت مسؤوليته.

الفصل 28 . يتم إعلام هيئة السوق المالية بانقطاع حاملي البطاقات المهنية عن النشاط وكذلك تعليق نشاطهم من طرف الوسطاء إذا زادت مدة هذا التعليق عن الشهر.

## الباب الثاني

### في بعض أنشطة وسطاء البورصة

## القسم الأول

### في السعي المصفاقي المالي

الفصل 29 . يجب على وسيط البورصة الذي يقوم بعملية سعي مصفاقي مالي على معنى الفصل الأول من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، أن يسلم الشخص المستهدف بالسعي أو أن يرسل إليه وذلك قبل أن يتم أي التزام من طرفه مذكرة إعلامية عن كل ورقة مالية مقترحة.

ويجب أن توجه هذه المذكرة الإعلامية المعدة تحت مسؤولية الشخص الذي يلتجئ إلى السعي المصفاقي المالي إلى هيئة السوق المالية مسبقاً.

ولا يعد عدم اعتراض هيئة السوق المالية على توزيع هذه المذكرة الإعلامية إقرار بصحة محتواها.

الفصل 30 . يجب على الشخص الموظف من طرف وسيط البورصة للقيام بعمليات السعي المصفاقي المالي بمقر إقامة الأفراد أو في مواقع عملهم أو في الأماكن العمومية أن يحمل بطاقة سعي مصفاقي مالي وأن يستظهر بها أثناء القيام بهذه العمليات.

الفصل 31 . يسلم وسيط البورصة تحت مسؤوليته، بطاقة سعي مصفاقي مالي للأشخاص الذين يوظفهم لهذا النشاط طبق نموذج يودعه لدى هيئة السوق المالية.

وتكون هذه البطاقة صالحة لغاية 31 ديسمبر من سنة تسليمها التي يجب أن تكون مبنية بصفة بارزة.

الفصل 32 . يجب على وسيط البورصة، قبل تسليم بطاقة السعي المصفاقي المالي إلى الشخص الذي ينوي توظيفه لهذا النشاط، إيداع

تصريح كتابي لدى هيئة السوق المالية، يحتوي على هوية وعنوان المعني بالأمر.

الفصل 33 . يجب على وسيط البورصة، في حالة سحبه لبطاقة السعي المصفاي المالي من حاملها سواء بطلب من هيئة السوق المالية أو من تلقاء نفسه، إعلام صاحب البطاقة بقرار السحب بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ويجب على صاحب البطاقة إرجاع بطاقة السعي المصفاي المالي في أجل لا يتجاوز 3 أيام عمل من تاريخ الإعلام بالقرار.

الفصل 34 . في حالة سحب أو رفض تجديد بطاقة السعي المصفاي المالي، يجب على وسيط البورصة إعلام هيئة السوق المالية بذلك دون أجل.

الفصل 35 . لا يثبت أي التزام بالاكنتاب أو بالشراء أو بالبيع لأوراق مالية من طرف الأشخاص إثر عملية سعي مصفاي مالي إلا عن طريق كتب يبين بالخصوص تاريخ إمضائه، وإلا عد هذا الالتزام لاغيا.

الفصل 36 . يحجر على الشخص الموظف لنشاط السعي المصفاي المالي أن يستلم من الشخص المستهدف أوراقا مالية أو أموالا أو أوراقا تجارية أو صكوكا سواء كانت للحامل أو لأمره كما يحجر عليه أن يسلمه فوريا الأوراق المالية أو الحقوق المتعلقة بها التي هي موضوع عملية السعي المصفاي المالي.

#### القسم الثاني

#### في إدارة محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير

الفصل 37 . يخصص وسيط البورصة المرخص له في ممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية مصلحة مستقلة هيكلية.

ولا يمكن توظيف الأشخاص المكلفين بهذا النشاط للقيام بعمليات التداول.

الفصل 38 . يجب على وسيط البورصة الذي يدير محافظ أوراق مالية لأشخاص عاملين تحت سلطته وعلى الشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة التي تدير محافظ أوراق مالية لفائدة مسيرها أو لفائدة شركة تابعة لها أو لفائدة مساهم بأكثر من 30% في رأس مالها، أن يخصص لإدارة هذه المحافظ مصلحة مستقلة عن تلك المشار إليها في الفصل السابق.

الفصل 39 . يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يوكل إلى وسيط البورصة يقبل إدارة محفظة أوراق وأدوات مالية باسمه ولحسابه وذلك بواسطة عقد إدارة محفظة أوراق مالية كتابي.

يجب أن يبرم عقد إدارة محفظة الأوراق المالية في نظيرين على الأقل موقعين من طرف الحريف بالموافقة ومن طرف وسيط البورصة بالقبول. ويسلم وجوبا نظير من هذا العقد إلى الحريف صاحب الحساب ويحفظ النظير الآخر لدى وسيط البورصة.

يبرم عقد إدارة المحافظ باسم وسيط البورصة ويمضى من طرف شخص مؤهل لإلزامه.

يجب أن ينص عقد إدارة المحفظة خصوصا على :

. التوجهات المرسومة لإدارة المحفظة،

. طبيعة العمليات التي تفوض إلى وسيط البورصة وحدود هذا التفويض،

. طرق خلاص وسيط البورصة ودورية خلاص النفقات المتصلة بإدارة المحفظة والمصاريف المنجزة عن عمليات التداول.

ويجب أن يبين عقد إدارة المحفظة دورية وطرق تبليغ لمعلومات إلى الحريف.

ويجب أن تشتمل هذه المعلومات إبلاغ الحريف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل تقييما للمحفظة والنتائج المسجلة الراجعة للفترة المنقضية.

الفصل 40 . ينتج عن إبرام عقد إدارة محفظة الأوراق المالية فتح حساب لدى وسيط البورصة باسم الحريف للأوراق المالية والأموال الراجعة له.

ويجب على وسيط البورصة اطلاع الحريف إذا ما طلب منه ذلك بكل المعلومات المتعلقة بوضعية الحساب الذي تحت إدارته.

الفصل 41 . لا يمكن لوسيط البورصة استعمال التفويضات أو الوكالة الممنوحة له لأغراض غير تلك التي أعطيت من أجلها تلك التفويضات.

الفصل 42 . يمكن لأي طرف من الأطراف فسخ عقد إدارة محفظة أوراق مالية في أي وقت، سواء كانت مدته معينة أو غير معينة، وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

ولا تسري فاعلية الفسخ من طرف وسيط البورصة إلا بعد مضي خمسة أيام تداول بالبورصة تحتسب من تاريخ استلام المكتوب مضمون الوصول من طرف الحريف.

وتسري فاعلية الفسخ من طرف الحريف فور استلام المكتوب مضمون الوصول من طرف وسيط البورصة.

يصح وسيط البورصة غير مؤهل للقيام بعمليات جديدة فور بدء فاعلية الفسخ.

ويوقف الوسيط الحساب مع بيان نتائج إدارته للمحفظة ويعد كشفا وتقييما للمحفظة وبصفة عامة يمد حريفة بكل التوضيحات اللازمة.

دون المساس بما جاءت به الأحكام المتعلقة بالوكالة، ينتهي عقد إدارة محفظة الأوراق المالية قانونا بإفلاس وسيط البورصة أو بسحب قرار المصادقة منه أو بالتوقيف النهائي عن ممارسة نشاط إدارة محافظ الأوراق المالية.

#### القسم الثالث

#### في التخصص في صناعة السوق

الفصل 43 . لا ينسحب نشاط التخصص في صناعة السوق إلا على سندات الدين.

الفصل 44 . على وسيط البورصة الذي ينوي التخصص في التعامل بورقة مالية أو أكثر كصانع سوق تقديم مطلب في الغرض إلى بورصة الأوراق المالية بتونس مصحوبا بملف يحتوي بالخصوص على :

. نسخة من قرار المصادقة المسلم من طرف هيئة السوق المالية بصفته متخصصا في صناعة السوق.

. تعيين الورقة أو الأوراق المالية التي يلتزم بالقيام عليها بعمليات صناعة السوق.

. الشروط التي بمقتضاها يوفي بالتزاماته تجاه السوق كصانع سوق، . نسخة من أي عقد صناعة السوق الذي يكون قد أبرمه مع المؤسسة المصدرة للأوراق المالية.

. الالتزام بإعلام بورصة الأوراق المالية بتونس بكل الشروط الخاصة بصناعة السوق التي قد يطبقها بالاتفاق مع المؤسسة المصدرة للأوراق المالية.

الفصل 45 . تتولى بورصة الأوراق المالية بتونس إبلاغ وسيط البورصة بقرارها في أجل شهر ابتداء من تاريخ بلوغها المطلب والوثائق المصاحبة.

وفي حالة اتخاذ قرار بالقبول، تنشر بورصة الأوراق المالية بتونس هذا القرار عن طريق بلاغ بنشرتها.

وفي حالة الرفض، يكون قرارها معللاً.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام هيئة السوق المالية.

الفصل 46 . على كل وسيط بالبورصة حاصل على مصادقة لتعاطي نشاط صناعة السوق ينوي التوقف عن التعامل على ورقة مالية معينة إعلام بورصة الأوراق المالية بتونس.

وتتولى بورصة الأوراق المالية بتونس إعلام العموم بذلك عن طريق بلاغ ينشر في نشرة البورصة.

ولا يمكن لوسيط البورصة التوقف عن القيام بعمليات صناعة السوق على الورقة المالية المشار إليها إلا بعد مضي خمسة أيام تداول بالبورصة من تاريخ نشر البلاغ.

الفصل 47 . لا يمكن لوسيط البورصة المتخصص في صناعة السوق والذي توقف عن القيام بعمليات صناعة السوق على ورقة مالية معينة، التعامل من جديد على نفس الورقة المالية إلا بعد مضي ثلاثة أشهر.

الفصل 48 . على وسيط البورصة إعلام العموم بشروء تدخله على كل ورقة مالية يتخصص في صناعة سوقها وذلك عن طريق بلاغ ينشر بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية بتونس ونشرية بورصة الأوراق المالية بتونس.

### الباب الثالث

## في واجبات وسطاء البورصة

### القسم الأول

#### في الواجبات العامة

الفصل 49 . يجب على وسيط البورصة فتح حساب خاص بكل حريف يدون فيه وجوبا رصيده من الأموال ومن الأوراق المالية المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها لفائدته، بما في ذلك العمليات المنجزة في إطار اتفاقية إدارة محفظة الأوراق المالية. ويجب أن يكون لهذا الحساب معرف وحيد يتم تضمينه بكل المراسلات والكنسوف التي يرسلها الوسيط أو يسلمها إلى حريفه.

ولا يمكن للوسيط أن يكشف عن هذا المعرف الوحيد لا لفائدة هيئة السوق المالية.

كما يجب على الوسيط احترام أحكام الفصول 689 إلى 697 من المجلة التجارية فيما يتعلق بالأوراق السالية المودعة لديه.

ولا يمكن للوسيط أن يستلم أو يمسك أموالا غير تلك المتعلقة بالعمليات التي ينجزها في إطار قيامه بأنشطته.

الفصل 50 . قبل فتح حساب باسم الشخص الطبيعي، يتثبت وسيط البورصة من هويته وعنوانه وأهليته على الالتزام.

وبالنسبة للشخص المعنوي يتولى وسيط البورصة التثبت من صلاحية التفويض الذي يتمتع به الممثل القانوني أو الشخص الموكل لهذا الغرض.

ويتولى وسيط البورصة تعمير استمارة لكل حريفات تحدد تنقيصاتها الأساسية بقرار عام لهيئة السوق المالية.

وإذا كان الحساب مفتوحا لفائدة شخص عديم الأهلية فإنه يجب تضمين الإرشادات المطلوبة بالنسبة لعديم الأهلية والمقدم عليه. كما يجب على الوكيل تمكين الوسيط من الحجج المثبتة لصفه تلك.

ويجب أن تكون الإرشادات المضمنة بهذه الاستمارة صحيحة باستمرار.

الفصل 51 . يتعين على وسيط البورصة أن يسهر للتعرف على القدرات المالية لحرفائه وتجربتهم وأهدافهم وتطلعاتهم المالية وذلك

بحسب الخدمات التي سيقدمها وأن يحرص على أن يكون حرفاءه على علم بالمخاطر المتعلقة بطبيعة العمليات التي يرغبون في القيام بها.

وبالنسبة للعمليات المنجزة في إطار عقد إدارة محفظة أوراق مالية وعلى ضوء الاستنتاجات التي يستخلصها وسيط البورصة اعتمادا على المعلومات المقدمة من طرف الحريف والمدونة في بطاقة تصادق هيئة السوق المالية على نموذجها، يتولى الوسيط تصنيفه في أحد الأصناف التالية :

. حريف حذر في توظيفاته،

. حريف يقبل مخاطرة معتدلة في توظيفاته،

. حريف يقبل المخاطرة العالية في توظيفاته.

ويتعين التنصيص على صنف الحريف صلب الاستثمار المنصوص عليها في الفصل 50 أعلاه.

وعلاوة على ذلك، فإن كل عملية منجزة بطلب من الحريف خلافا لنصائح وسيطه يتعين التنصيص عليها بعبارة "عملية مقررة من طرف الحريف" على الوثيقة التي تحمل أمر الحريف.

الفصل 52 . يتم فتح حساب لدى وسيط البورصة وجوبا بإبرام اتفاقية مكتوبة تبين خاصة شروط تشغيل ذلك الحساب ومختلف الخدمات المرتبطة به والالتزامات المتبادلة للطرفين والشروط العامة المطبقة على العمليات التي يقدمها الوسيط لحريفه في نطاق ذلك الحساب.

الفصل 53 . عند إبرام اتفاقية فتح الحساب، يتعين على وسيط البورصة تسليم الحريف قائمة تبين مختلف العمولات المستوجبة لمختلف الخدمات.

وتنص الاتفاقية على أن كل تغيير يطرأ على تلك العمولات وتاريخ دخولها حيز التنفيذ يجب أن يبلغ إلى علم الحريف مسبقا.

الفصل 54 . على وسيط البورصة أن يوجه إلى حريفه في ظرف 5 أيام عمل من تاريخ إنجاز العمليات إشعارا بالتنفيذ يبين عدد الأوراق المالية المشتراة أو المباعة والسعر الذي نفذ به الأمر ومبلغ العمولات المستحقة لفائدة وسيط البورصة وجميع العمولات والمعاليم والمصاريف المستوجبة والمبلغ الصافي الذي سحب أو أنزل بالحساب إثر تلك العمليات.

كما يجب عليه علاوة على ذلك أن يرسل دوريا لحريفه كشفا للحساب إذا احتوى الحساب على أوراق مالية أو باقي أموال. وتحدد الاتفاقية الممضاة بين الطرفين محتوى ودورية إرسال هذا الكشف التي تكون على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر.

الفصل 55 . في حالة تقديم الحريف لمطلب في نقل حسابه من وسيط إلى وسيط آخر، يجب أن يتم ضبط محتويات المحفظة بحضور الطرفين وتضمين ذلك في محضر كتابي.

وفي صورة عدم وجود منازعة بينهما، تسلم الأموال السائلة مباشرة إلى الحريف وتحول الأوراق المالية إلى الحساب المفتوح لدى وسيط البورصة الجديد في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام عمل بالبورصة.

ويجب على وسيط البورصة المطلوب منه نقل الحساب أن يعلم بذلك الشركة المهنية للإيداع والمقاصة والتسوية.

الفصل 56 . على وسيط البورصة الشخص الطبيعي أن يفتح حسابا سهنيا خاصا لدى بنك عن اختياره، يخصص حصرا للأسئلة الراجعة لحرفائه.

الفصل 57 . تعتبر الأموال الموجودة بحوزة وسيط البورصة والراجعة لفائدة حرفائه أموالا مودعة تحت الطلب.

الفصل 58 . على وسطاء البورصة تضمين الوثائق الصادرة عنهم عبارة "وسيط بالبورصة" مع الإشارة إلى مرجع قرار المصادرة النهائية وتاريخه.

الفصل 59 . وسطاء البورصة مسؤولون عن حسن قابلية التداول المادي والقانوني للأوراق المالية التي يعرضونها في السوق.

ويعتبر وسطاء البورصة حائزين للأوراق المالية التي يعرضونها للبيع وللأموال اللازمة لتغطية الشراءات التي ينفذونها بالسوق . ذلك دون اعتبار إثارة أي اعتراض.

الفصل 60 . في ظرف خمسة أيام عمل بالبورصة بداية من يوم تسلم شهادة التعامل أو شهادة التسجيل من بورصة الأوراق المالية بتونس، يتعين على الوسيط البائع والوسيط المشتري تسلم الشركة المصدرة أو الجهاز المكلف بمسك دفتر المساهمين الوثائق اللازمة لشطب وتسجيل الملكية على دفتر تحويل ملكية المساهمين.

الفصل 61 . يجب تحرير جميع أوامر البورصة سواء منبدا الصادرة عن الحريف أو تلك الصادرة بمبادرة من وسيط البورصة في نظيرين يحملان التاريخ والساعة الموضوعين بواسطة آلة التاريخ الكهربائية وموقعين من طرف الحريف ووسيط البورصة وتسلم نسخة للحريف ويحتفظ الوسيط بالنسخة الثانية.

تمرر الأوامر المتلقاة من الحرفاء عن طريق المصالح التابعة لوسيط البورصة والأوامر التي تصل وسيط البورصة عن طريق مؤسسة مستقلة لجمع الأوامر والأوامر الصادرة عن مصالح وسيط البورصة الميينة بالفصلين 37 و38 أعلاه في نطاق اتفاقية إدارة محافظ أوراق مالية، إلى الأشخاص المكلفين بالتداول الذين يتولون بدورهم تسجيل تاريخ وساعة تسلمهم لها باستعمال آلة التاريخ الكهربائية حسب تسلسل تلقاها قبل تنفيذها بالسوق.

الفصل 62 . يجب على وسطاء البورصة أن يبرموا عقد تامين ضد المخاطر المادية المتصلة بأنشطهم خاصة منها المتعلقة بضايغ وسرقة الأموال أو الأوراق المالية المسلمة لهم من طرف حرفانهم .

وعلى كل وسيط بالبورصة أن يقدم لهيئة السوق المالية في أول يوم عمل من كل سنة ما يفيد خلاص معلوم التأمين مع بيان نوع المخاطر المؤمن ضدها ومدى نسبة التغطية.

ويمكن لهيئة السوق المالية أن تلزم وسيط البورصة حسب أهمية نشاطه بأن يوسع في الضمان المييين بعقد التأمين.

الفصل 63 . على كل وسيط بالبورصة يرغب في نقل نشاطه أو جزء منه إلى مقر جديد أو فتح محل ثان أو فرع أو وكالة أن يتحسب مسبقا على موافقة هيئة السوق المالية.

ويجب على الشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة أن تتحصل على موافقة هيئة السوق المالية قبل تعيين مسير جديد أو عهد شركة تابعة لها.

كما يجب على الشركة خفية الاسم المتخصصة في البورصة أن تعلم هيئة السوق المالية بكل تغيير يحصل في تركيبة رأس مالها.

الفصل 64 . يجب على وسطاء البورصة أن يتخذوا لإجراءات اللازمة للاحتفاظ، خارج مقراتهم المهنية، بنسخة من المعلومات المخزونة على حوامل إعلامية.

الفصل 65 . يحجر على وسيط البورصة اللجوء إلى وسيط آخر للقيام بعمليات تداول بالبورصة لحسابه الخاص.

#### القسم الثاني

#### في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية

الفصل 66 . على وسيط البورصة مسك سجل لأوامر البيع والشراء المتلقاة أو الصادرة عنه يحتوي على :

- 1 . غرض الأمر.
- 2 . بيان الورقة المالية وتحديد خصائصها،
- 3 . عدد السندات،
- 4 . السعر المنصوص عليه من طرف الحريف،
- 5 . حساب الحريف ومعرفة الوحيد،
- 6 . اسم صاحب الأمر،
- 7 . تاريخ وساعة توصل وسيط البورصة بذلك الأمر وتاريخ وساعة توصل الأشخاص المكلفين بالتداول بذلك الأمر،
- 8 . بيان هل أن الأمر صادر عن الحريف أو بمبادرة من وسيط البورصة في نطاق عقد إدارة محفظة أوراق مالية،
- 9 . عدد السندات والسعر الذي تم به تنفيذ الأمر،
- 10 . تاريخ وساعة التنفيذ،
- 11 . بيان هل تم تنفيذ كامل الأمر أو جزء منه أو لم يتم تنفيذه.

الفصل 67 . على وسيط البورصة مسك سجل خاص يضمن به عمليات التدخل للحساب الخاص وسجل خاص يضمن به العمليات المنجزة لحساب الأشخاص العاملين تحت سلطته وآخر يضمن به العمليات المنجزة لحساب مسيري المؤسسة المالكن نسبة تفوق 30% من رأس المال وسجل خاص بالمساهمات والتوظيفات العادية لوسيط البورصة.

الفصل 68 . يتم مسك السجلات بلا بياض ولا تشطيب ويتم توقيف الحساب بها يوميا.

الفصل 69 . يمكن للسجلات الواجب مسكها من طرف وسيط البورصة أن تكون على حوامل إعلامية على أن تستجيب للشروط التالية :

- 1 . أن يقدم وسيط البورصة مطالبا في ذلك لهيئة السوق المالية مرفوقا بنسخة من البرامج الإعلامية المزمع استعمالها والحصول على موافقتها،
- 2 . مد الهيئة بجميع الإرشادات حول نوع الآلات المستعملة وخصائصها الفنية ومكان استعمالها.
- 3 . التعهد بعدم إدخال أي تغيير على البرامج المقدمة لهيئة السوق المالية إلا بعد موافقة هذه الأخيرة.

الفصل 70 . يجب على وسيط البورصة الاحتفاظ بالسجلات والحوامل الإعلامية وغيرها من الوثائق الميينة للعمليات المنجزة مدة 15 سنة.

وفي صورة توقف وسيط البورصة عن النشاط لأي سبب كان يجب عليه إيداع جميع السجلات والحوامل والوثائق لدى جمعية وسطاء البورصة ليقع الاحتفاظ بها بقية مدة الاحتفاظ المذكورة أعلاه.

الفصل 71 . على كل وسيط بالبورصة أن يفصل في مسك محاسبته بين المساهمات والتوظيفات الراجعة له بعنوان التدخل للحساب الخاص والتي هي بعنوان تغطية الإصدارات والتي هي بعنوان التخصص في صناعة السوق والتي هي بعنوان حمل الأسهم لفائدة الغير، وبين غيرها من المساهمات والتوظيفات.

الفصل 72 . على وسيط البورصة أن يودع لدى هيئة السوق المالية في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ ختم السنة المالية القوائم المالية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

وعلى الشركات خفية الاسم المتخصصة في البورصة مصاحبة الوثائق المذكورة بتقرير مراقب الحسابات.

كما يجب على كل وسيط بالبورصة أن يرسل إلى هيئة السوق المالية في نهاية كل شهر :

. كشفا تأليفيا للعمليات المنجزة لفائدة الحرفاء،

. كشفا تأليفيا للعمليات المنجزة لفائدة مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية،

. كشفا تأليفيا للعمليات المنجزة لحسابه الخاص،

. كشفا تأليفيا للعمليات المنجزة لفائدة الأشخاص العاملين تحت سلطته،

. كشفا تأليفيا للعمليات المنجزة لفائدة المسيرين،

. كشفا تأليفيا للمبالغ المدفوعة لبورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان العمولات على المعاملات.

وتحرر هذه الكشوف حسب نماذج تحددها هيئة السوق المالية.

### القسم الثالث

#### في قواعد أصول المهنة

الفصل 73 . يجب على كل وسيط بالبورصة أن يمارس نشاطه بأمانة وبدون انحياز مع الحرص على احترام مصداقية السوق.

ويجب عليه تجنب كل تصرف من شأنه إيقاع الغير في الخطأ.

كما يجب عليه تجنب كل سلوك من شأنه الإخلال بشرف المهنة.

وتتولى جمعية وسطاء البورصة اعتماد ميثاق شرف ينخرط فيه جميع وسطاء البورصة.

الفصل 74 . يتعين على وسيط البورصة أن يبرهن خلال ممارسته لمهامه على بذل العناية والحرص المنتظرين من شخص محترف ومتمكن موضوع في نفس الظروف.

ويتعين عليه بالخصوص السهر على أن تلقى الأوامر المسلمة له التنفيذ الأفضل فيما يتعلق بالآجال وبالأسعار.

الفصل 75 . تتمتع أوامر الحرفاء في كل الحالات بالأولوية على الأوامر المقدمة لفائدة وسيط البورصة ومسيريه والأشخاص العاملين تحت سلطته بأي عنوان كان.

الفصل 76 . يتعين على وسيط البورصة أن يعمل على تفادي تضارب المصالح وفي صورة استحالة تفاديها عليه أن يفصل بينها بالإبصار.

الفصل 77 . يجب على وسيط البورصة أن يمتنع امتناعا باتا عن الاستفادة لحسابه الخاص من المعلومات التي لم تنشر بعد للعموم.

كما يجب عليه أن يضع تنظيما وهياكل تمكن من تحقيق الفصل بين مختلف الأنشطة التي يتعاطاها ومن تفادي التسرب غير المشروع للمعلومات.

ويتعين عليه وضع الوسائل الضرورية لتفادي الممارسات التي يمكن أن تعيق السير العادي للسوق أو التي تمكن من الحصول على منفعة على حساب واحد أو عدد من المتدخلين.

الفصل 78 . يتعين على وسيط البورصة إعداد نظام داخلي يبين بالخصوص :

. الشروط التي يمكن للمسيرين وللأشخاص العاملين تحت سلطته القيام على أساسها لحسابهم بعمليات على الأوراق المالية والطرق التي يتعين عليهم اتباعها لإعلامه بهذه العمليات،

. الإجراءات المتخذة لتفادي التسرب غير المشروع للمعلومات السرية،

. تضارب المصالح الذي يمكن أن يحدث وطرق الفصل بينها.

وتودع نسخة من هذا النظام الداخلي لدى هيئة السوق المالية.

الفصل 79 . لا يمكن لوسيط البورصة استعمال الأموال والأوراق المالية الراجعة لحرفائه لحسابه الخاص.

الفصل 80 . لا يمكن لمسيرى وسيط البورصة والأشخاص العاملين تحت سلطته بأي شكل كان، القيام بعمليات لحسابهم الخاص إلا بواسطة حساب أوراق مالية مفتوح لدى نفس الوسيط.

الفصل 81 . لا يمكن للأشخاص العاملين تحت سلطة وسيط البورصة بأي شكل كان والذين لهم مسؤولية إحدى الأوراق المالية، القيام بعمليات لحسابهم الخاص على هذه الورقة المالية.

الفصل 82 . يجب على وسيط البورصة إعلام هيئة السوق المالية بكل عقوبة تأديبية متخذة ضد أحد مستخدميهم لعدم احترامه الواجبات المهنية.

كما يتم إبلاغ هيئة السوق المالية بهوية الشخص وبأسباب العقوبة.

الفصل 83 . لا يمكن لوسيط البورصة أن يشغل في مصالحه كل شخص صدر ضده حكم من أجل ارتكاب التزوير أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على الأموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار صك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف.

الفصل 84 . تخضع البنوك التي تتولى القيام بأنشطة إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير أو مسك حسابات الأوراق المالية أو مهمة عون تحويل أو تلقي أوامر البورصة، وكذلك الأعوان العاملون بهذه البنوك والمكلفون بالقيام بهذه الأنشطة، إلى أحكام الفصول 37 و38 و39 و40 و41 و42 و43 و44 و45 و46 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 و56 و57 و58 و59 و60 و61 و62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و69 و70 و71 و72 و73 و74 و75 و76 و77 و78 و79 و80 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 85 . يجب على البنوك التي تتعاطى الأنشطة المذكورة بالفصل السابق أن تقوم بها بصفة منفصلة عن بقية أنشطتها وتحت رقابة هيئة السوق المالية، كما يجب عليها أن تعين شخصا يقوم بدور المخاطب لهيئة السوق المالية.

وتتولى هيئة السوق المالية، عند الاقتضاء، إحالة المعاينات المسجلة على السلط المختصة لاتخاذ ما يلزم.

#### القسم الرابع

#### في المسؤول عن الرقابة

الفصل 86 . يجب على وسيط البورصة تعيين مسؤول عن الرقابة يرفع إليه مباشرة تقارير عن مهمته.

ويسهر المسؤول عن الرقابة على احترام الأشخاص العاملين تحت سلطة الوسيط أو لحسابه للقواعد المهنية المطبقة عليهم ويوجه إلى هيئة السوق المالية كل ستة أشهر تقريرا عن مهامه. وهو المخاطب لهيئة السوق المالية فيما يتعلق بمسائل أصول المهنة وهو الذي توجه إليه التدابير التي تتخذها الهيئة في هذا المجال.

ويجب أن تتم الموافقة على قرار تعيين المسؤول عن الرقابة من طرف هيئة السوق المالية وأن تتوفر فيه الشروط عدد 1 و2 و3 و4 و5 و6 المضبوطة بالفصل الأول من هذا الأمر.

كما يجب إعلام هيئة السوق المالية بكل قرار يرمي إلى إقالته وبيان أسباب ذلك.

ويضع وسيط البورصة على ذمة المسؤول عن الرقابة الوسائل البشرية والمادية اللازمة لممارسة مهامه.

ويقفد الشخص المعين كمسؤول عن الرقابة لدى أحد وسطاء البورصة صفته هذه عند مغادرته لذلك الوسيط.

في القواعد الاحتياطية

الفصل 87 - يجب على وسيط البورصة أن يوفر بشكل دائم أموالاً ذاتية صافية تساوي أو تفوق جملة الأموال الذاتية الصافية المخصصة لتغطية المخاطر المرتبطة بالأوراق المالية المكونة لمحفظته وذلك بالنسبة لمساهماته وتوظيفاته في الأوراق المالية وكذلك لأنشطته المتعلقة بالتدخل للحساب الخاص والتخصص في صناعة السوق وتغطية الإصدارات وحمل الأسهم.

وتقدر المخاطر المرتبطة بأصناف الأوراق المالية وبنوع السوق حسب نسب مخاطرة تحدد بقرار عام تتخذه هيئة السوق المالية.

الفصل 88 - عندما يلاحظ وسيط البورصة نقصاً في الأموال الذاتية الصافية مقارنة بالمبالغ المطلوبة لتغطية المخاطر يتعين عليه إعلام هيئة السوق المالية في أول يوم عمل موال لذلك ويتعين عليه تسوية وضعيته خلال 48 ساعة إلا إذا منحته هيئة السوق المالية أجلاً أطول من ذلك.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 89 - ألقي قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 18 جانفي 1990 المتعلق بضبط النظام الأساسي لوسطاء البورصة.

إلا أنه يمنح لوسطاء البورصة العاملين في تاريخ نشر هذا الأمر أجل مدته سنة للاستجابة لمقتضيات الفصول 3 و4 و5 و86 و87 من هذا الأمر.

الفصل 90 - وزير المالية ورئيس هيئة السوق المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول نوفمبر 1999.

زين العابدين بن علي